

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/148  
9 March 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٢(د) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.4)]

١٤٨/٥٢ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقوف في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، فضلاً عن قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن تعزيز� الاحترام والمراعاة على المستوى العالمي لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع، هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وأقتناعاً منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى إجراءات فعالة،

وإذ تشير إلى طلب المؤتمر إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد قررت بموجب قرارها ١٤١/٤٨ إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن الاستعراضي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، التي طلب فيها المؤتمر إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعة جمعية الدول وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتراقبة ومتتشابكة،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية� واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكمال تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن التعاون والتنسيق الكافيين فيما بين الوكالات الأمانة الأساسية لتأمين اتباع هذا النهج المتكمال تماماً في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التينظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة، وإذ تلاحظ الجهد المبذولة حالياً لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، إلى إجراء استعراض للموضوعات المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية وأو إلى الإسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٣)</sup> ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٦ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن التوصية بتكرير لجنة حقوق الإنسان الموسوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ لمسألة متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسق، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>،

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن المواضيع المشتركة التي يمكن تناولها لمتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية في أثناء الجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨<sup>(٥)</sup>,

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>، وخاصة الفصل السابع المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان".

١ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما عبر عن ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٣ - تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حالياً ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للكافحة في ضوء توصيات المؤتمر؛

٥ - تحت جموع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة في سياق الأنشطة الإعلامية وأنشطة التوعية بحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتحقيق في مجال حقوق الإنسان والإعلام الجماهيري، بغية تعزيز زيادة الوعي بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

٧ - تحيط علما بال报 from the Secretary-General's report on the third thematic session of the Commission on Human Rights, which concerned the implementation of the recommendations of the Conference. The report highlights the importance of the principles enshrined in the Universal Declaration of Human Rights and the need for continued efforts to promote and protect these rights. It also emphasizes the importance of addressing the challenges facing the world today, particularly those related to poverty, inequality, and discrimination. The report concludes by calling for a comprehensive approach to the implementation of the recommendations of the Conference, involving all relevant actors and sectors of society.

- ٨ - تؤكد أهمية دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منظومة أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على النحو المعروف في قرارها ١٤١/٤٨، بما في ذلك دورها في عملية تحليل أداء آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لوظائفها وتنكييفها مع الاحتياجات الجارية والمقبلة؛
- ٩ - تدعوا لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تواصل مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، بمشاركة المفوضة السامية، وخاصة في سياق الأعمال التحضيرية للاستعراضي الخمسي لعام ١٩٩٨؛
- ١٠ - ترحب بأن المفوضة السامية قد دعت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها المؤتمر، كما دعت المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم بآرائها في هذا الصدد؛
- ١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تسهم مساهمة فعالة في الاستعراضي الخمسي لعام ١٩٩٨؛
- ١٢ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان من أجل التحضير للاستعراضي الخمسي لعام ١٩٩٨، وتحلّب إليها أن تسهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛
- ١٣ - تشجع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على أن تقدم، بهذه المناسبة، بآرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ١٤ - ترحب مع التأييد مرة أخرى بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٦، الذي أيد فيه المجلس توصية لجنة حقوق الإنسان بأن ينظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسق، باعتبار ذلك جزءاً من الاستعراضي الخمسي لعام ١٩٩٨، والوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ١٥ - تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، على النحو المتوجّي في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، آخذة بعين الاعتبار التقارير التي تقدمها الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الآراء التي تقدمها المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛

١٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين، على النحو المتوجى في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا في إطار البند الفرعى المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧